

# قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل

Jan 26, 2011

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / أولاً) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور ،  
صدر القانون الآتي :  
المادة ١

يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ٢

أولاً – للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشأتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض .

ثانياً- يقصد بالقطاع الخاص لاغراض هذا القانون الشركات الخاصة العراقية المؤسسة وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والشركات الاجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على انشاء المصافي بالمؤهلات التقنية المقبولة من قبل وزارة النفط ويشمل هذا اي ائتلاف بين الشركات المذكورة في هذه الفقرة.

المادة ٣

تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المائة من مجموع العاملين .

المادة ٤

يشترط بالمصفاة أن تكون بمستوى تقني متقدم وأن لا تزيد نسبة إنتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠%) عشرين من المائة .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ٥

تقوم وزارة النفط بتجهيز المصفي المشيدة بموجب هذا القانون بالنفط الخام المناسب للطاقة التشغيلية لها وبالاسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة بسعر يساوي معدل سعر تصدير النفط الخام العراقي من نفس المواصفات مطروحا على ظهر الناقله (FOB) للأسواق العالمية مطروحا منه (٥%) خمس من المئة على ان لا يقل الخصم عن ٤ دولار امريكي ولايزيد عن ٨ دولار امريكي ولمدة (٥٠) خمسين سنة.

المادة ٦

أولاً – تجهيز المصفاة بالنفط الخام من الأنابيب الناقله له ومن أقرب نقطة مناسبة للمصفاة و تعرف بنقطة التسليم .  
ثانياً – تتولى الشركة المستثمرة أنشاء أنبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و المصفاة , على نفقتها الخاصة و تكون مسؤولة عن تشغيلها و إدامتها .

ثالثاً – تتولى وزارة النفط نصب أجهزة القياس و السيطرة الخاصة بها و هي مسؤولة عن تشغيلها و إدامتها .

المادة ٧

تخضع منشآت القياس و السيطرة إلى التفقيش و المعايير الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة و يقترن بموافقة وزارة النفط .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ٨

أولاً - لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة من المصافي الحكومية وفي حال مخالفتها لذلك فللوزارة فرض عقوبات مناسبة تدرج في العقد المبرم بينهما.  
ثانياً - على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ٩

يحق للوزارة بموجب هذا القانون التعاقد باي من الصيغ المعروفة عالمياً في مجال الاستثمار في المصافي بما في ذلك الدخول كشريك مع المستثمر بنسبة لا تزيد على (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من قيمة الاستثمار.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ١٠

أولاً - للشركة المستثمرة تحديد اسعار منتجاتها النفطية وفقاً للاسعار العالمية السائدة في المنطقة ولها بيعها داخل العراق او تصديرها الى الاسواق الخارجية.  
ثانياً - لوزارة النفط الافضلية في شراء ماتحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.  
ثالثاً - للشركة المستثمرة بموجب هذا القانون الحق في انشاء وتشغيل محطات بيع المنتجات النفطية العائدة لها داخل العراق.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ١١

تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير دورية مالية وفنية الى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب التعليمات الواردة في المادة (١٩) من هذا القانون

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ١٢

أولاً - للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً أو مملوكة للبلديات في المناطق المخصصة للاستثمار و يجوز لها استئجار الأراضي الخاصة بموجب عقد يحدد حقوق و التزامات الشركة المستثمرة ومالك الأرض .  
ثانياً - تلتزم وزارة المالية تخصيص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الايجار لمدة لا تزيد على (٥٠) خمسين سنة قابلة للتديد وبيدل سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من احكام قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثالثاً - لا يجوز للشركة المستثمرة استغلال الأرض لغير مشروع المصفاة و الخدمات الملحقة به .  
رابعاً - لوزارة المالية سحب الأرض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير أغراض المشروع أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها في العقد .

المادة ١٣

تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وكافة المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع .

المادة ١٤

للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والأنابيب ...) بموجب عقد بينهما وبين وزارة النفط والوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق و التزامات الطرفين .

المادة ١٥

تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية .

المادة ١٦

تخضع منتجات المصافي المشمولة بأحكام هذا القانون إلى القوانين والتعليمات التي تنظم شروط الجودة والتقييس والسيطرة النوعية.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ١٧

اولا - تقدم طلبات الاستثمار بموجب هذا القانون الى وزارة النفط للبت فيها من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض.  
ثانيا - تحال الطلبات المقدمة الى الهيئة الوطنية للاستثمار فيما يتعلق بهذا القانون الى وزارة النفط لدراستها بموجب الفقرة (اولا) من هذا المادة.  
ثالثا - يحق للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم منح تراخيص انشاء المصافي والتعاقد مع الشركات المستثمرة في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الواردة في (اولا) من المادة (١٧).  
اضيفت هذه المادة بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

المادة ١٨

يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بجميع الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار العام ذي العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٦ عدا ماورد في المادة (٢٠) منه.

المادة ١٩

على وزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠

يُنَفَّذُ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### الاسباب الموجبة

تماشياً مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وبهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الانتاج المحلية في المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية. شرع هذا القانون .